

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.10/Add.11/(Part.I)  
23 August 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات  
الدورة السادسة والأربعون  
البند ٢٢ من جدول الأعمال

### مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين

المقرر: السيد عثمان الحجة

#### المحتويات\*

#### الصفحة

#### الفصل

الحادي عشر- إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين ..... ٢

\* ستضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وبمختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب اجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/L.11 وإضافاتها.

## حادي عشر- إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

(أ) مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

(ب) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛

(ج) تفريد الدعاوى والعقوبات، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر؛

(د) الحق في محاكمة منصفة؛

(هـ) استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين.

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ في جلساتها ٢٢ و٢٦ و٢٧ و٢٩ و٣٠ و... المعقودة في ١٧ و١٩ و٢٢ و٢٣ و... آب/أغسطس ١٩٩٤.

٢- وقد عرضت على اللجنة الفرعية الوثائق التالية المتصلة بدراستها لهذا البند:

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل ومسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1994/22)؛

التقرير السنوي المنقح السابغ وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ المقدمان من السيد لياندرو ديسبوي المقرر الخاص المعين عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1994/23)؛

الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه: التقرير الختامي من إعداد السيد ستانسيلاف تشرنيشكو والسيد ويليام تريت (E/CN.4/Sub.2/1994/24)؛

الممارسات الوطنية المتصلة بالحق في محاكمة منصفة: تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1994/25) و(Add.1)؛

تقرير أعده الأمين العام عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1994/26)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/6-E/CN.4/Sub.2/1994/42)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة من الوفد الدائم لدولة الكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/9-E/CN.4/Sub.2/1994/44)؛

رسالة خطية مقدمة من لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/6)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/8)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/10)؛

رسالة خطية مقدمة من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/28)؛

٣- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، قدم السيد ويليام تريت التقرير الختامي الذي أعده مع السيد ستانسلاف تشرنيشكو (E/CN.4/Sub.2/1994/24).

٤- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، قدمت السيدة كلير بالي رئيسة - مقرر الفرع العامل المعني بإقامة العدل ومسألة التعويض، تقرير الفرع العامل (E/CN.4/Sub.2/1994/22).

٥- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، قدم السيد جوانيه التقرير السنوي المنقح الساع عن حقوق الإنسان وحالات الطوارئ نيابة عن السيد لياندرو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1994/23).

٦- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن هذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات<sup>(١)</sup>: السيد تشرنيشكو (٢٧)، السيدة بالي (٢٦)، السيد فيكس زاموديو (٢٦)، السيد غيسة (٢٦)، السيد حكيم (٢٦)، السيد هاتانو (٢٦)، السيد خان (٢٦)، السيد ليمون روخاس (٢٦)، السيد ميريلز (٢٦)، السيد يوكوتا (٢٣)، والسيد ييمر (٢٦).

٧- وأدلى ببيان كل من المراقبين عن باكستان (٢٠)، والاتحاد الروسي.

٨- كما أدلى ببيان ممثل فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع للأمم المتحدة (٢٦).

٩- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميثران (٢٧)، لجنة الحقوقيين الهندية (٢٩)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٧)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٩)، حركة الصنتر الدولية - الدولية التعليمية الاشتراكية (٣٠)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٧)، الاتحاد الدولي للجامعات (٢٩)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٩)، الاتحاد

الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٢٧)، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (٢٩)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٧)، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٢٠)، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٩)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٢٠)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٧)، حركة باكس كريستي الدولية (٢٩)، خدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٢٩)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٢٩)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٢٧)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٢٧).

١٠- وأدلى ببيان مشترك المراقبان عن المنظميتين غير الحكوميتين: التحرير والمجلس الاقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا (٢٩).

١١- وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٠)، وجمهورية ايران الإسلامية (٢٠)، والمغرب (٢٠)، وتركيا (٢٠) وفييت نام (٢٠).

- - - - -